مع عدم التمكن منه عبر مكلف به فلا نسخ وان كان قبل كلف بسوله يمكن فهو بدا كما بينا واما بعد
التمكن فيجوز سوا كان قبل فعله او بعده فلا نشترط الفعل وبعضهم منع جواز النسخ قبل الامكان واقوى حججهم
على ذلك ما احتجوا به من ان ابرهيم عليه السلم امر بالذبح ولده ثم نسخ قبل الفعل والجواب انا لا نسلم
ان ابراهيم عليه السلم امر بالذبح على الحقيقه وانما امر بما فعله من اضجاع ولده واخذ المديه فقط
بدليل قوله يا ابراهيم قد صدقت الرويا وهو لم يذبح وان سلمنا انه امر به فلا يخلو الامر اما ان
يكون موقتا او لا والاول باطل اذ ليس في الايه ما يدل على التوقيت وان كان مطلقا كما هو الظاهر
فلا حجه لهم فيه اذ ليس مما نحن بصدده لان الخلاف في الفعل الموقت قبل دخول وقته او بعد
دخول الوقت قبل انقضا زمان يسع المامور به والفعل ها هنا مطلق موسع غير مضيق بدليل
فانظر ماذا ترى ولو كان مضيقا لما استعمل عند مراودته فالغرض حصول الفعل فيجوز ان يكون
قد مضا وقت يمكن فيه ايجاد الفعل فالنسخ بعد التمكن لا قبله وذلك جايز كما عرفنا والله اعلم **والز**
ياده على العباده نسخ لها اي للعباده المزيد عليها لكن لا مطلقا بل **ان لم يجز المزيد عليه من دونها**
اي ان كان الزايد مخرجا للاصل عن الاعتداد به بحيث يجب استينافه لو فعل وحده وقد كان يفعل
اولا وحده ويجزي فيكون نسخا وذلك كزياده ركعه او ركوع او سجود في احد الصلوات الخمس
وكزياده ركعتين في الرباعيه فانه روي انها فرضت مثنى فزيدت في الحضر فان هذه الزياده تبطل
اجزا المزيد عليه وذلك واضح فان لم يكن كذلك بل كان فعله معتدا به دون الزايد واما لو
ضم الزايد اليه ولا يجب استينافه فلا يكون نسخا وذلك كزياده عشرين جلده في حد القاذف
وزياده التغريب على الجلد في الزاني وانما كانت الزياده على العباده نسخا في الاول دون الثاني
لانه ارتفع بها في الاول حكم شرعي وهو الاجزا لان بزياده ركعه على الفجر مثلا تبطل اجزا الركعتين
لو اقتصر عليهما المصلي ويوجب استيناف ثلاث ركعات متواليه بخلاف الثاني فان الزياده
لم ترفع حكما شرعيا بل عقليا ومدار النسخ على كون المرتفع بالناسخ حكما شرعيا والله اعلم وهذا في الزياده
الغير المستقله واما زياده العباده المستقله على ما قد شرع من العبادات المستقله فليست نسخا
على الصحيح كما اذا زيد على الصلوات الخمس صلوة سادسه ومنهم من قال بل ذلك نسخ لانه يخرج
بزياده صلوة سادسه تلك الوسطى عن كونها وسطا فيبطل وجوب المحافظه عليها وذلك حكم
شرعي والجواب انه لا يبطل وجوب ما صدق عليها انها وسطا وانما يبطل كونها
وسطا وليس حكما شرعيا وكذا لو اوجب المكلف بين شيين او ثلاثه ثم زيد عليها

واحد

واجب فان ذلك الزياده نسخ على الصحيح مثال لا اخل المكلف في خصال
الكفاره بين ثلاثه اشيا العتق والكسوه والاطعام فانه يعصي بترك الاخلال بالثلاث وهو حكم شرعي
فتامل والله اعلم **والنقص منها** اي من العبادات سوا كان جزا او شرطا **نسخ للساقط** من الجزو والشرط **اتفاقا**
ولا يكون نسخا **للجميع** من العبادات **على المختار** اذ لم يرفع حكما شرعيا لانه لم يرفع وجوبها ولا اجزاوها
فلو نقص ركعه من اربع او شرطا منها لبقيت على الوجوب من غير دليل ثان ولو كان نسخا لافتقر
الى دليل اخر وهو باطل بالاتفاق **ولا يصح نسخ الاجماع** وذلك لان رفع الحكم الثابت به لانه لو نسخ
فاما بنص قاطع او باجماع قاطع او بغيرهما وكل ذلك باطل اما الاول فلانه يلزم ان يكون
الاجماع على الخطا لانه على خلاف القاطع وهو محال واما الثاني فلانه يلزم منه خطا احد الاجماعين
المنسوخ والناسخ لانه على خلاف القاطع واما الثالث فلانه ابعد مما قبله للاجماع على تقديم
القاطع على غيره فيلزم خطا هذا الاجماع مع تقديم الاضعف على الاقوى وهذا خلاف المعقول
وكذلك لا يصح نسخ **القياس** بان يرفع حكم الفرع مع بقا حكم الاصل قال المصنف **اجماعا** يعني
في كلا الطرفين والظاهر انما هو قول الاكثر وان الخلاف ثابت في كلا الطرفين كما هو مذكور
في ساير هذا الفن والله اعلم **ولا** يصح **النسخ بهما** اي بالاجماع والقياس وغيرهما من الادله [illegible]
لاستحسان **على القول المختار** اما الاجماع فانما لم ينسخ به لامرين الاول انا انما نتعبد به بعده
ولا نسخ بعده لان النسخ انما يرد لتغير المصلحه ولا اهليه للمكلفين الى ذلك والثاني ان الاجماع
لا يخلو اما ان يكون عن نص او غيره ان كان عن نص فهو الناسخ لا الاجماع وان كان عن غيره فان كان
الاول اي المنسوخ بالاجماع قطعيا لزم الاجماع على الخطا وهو باطل كما مر وان كان ظنيا لم يبق
مع الاجماع دليلا لان شرط العمل به رجحانه وافادته الظن وقد انتفا لمعارضه القاطع له
وهو الاجماع فلا يثبت له حكم فلا يتصور النسخ به فتامل والله اعلم واما القياس فكذلك
لا نسخ به سوا كان جليا او خفيا لامرين الاول اجماع الصحابه على رفضه عند وجود النص
وهو ظاهر في عدم النسخ به والثاني خبر معاذ رضي الله عنه فانه قدم النص فيه على القياس وهو
يدل على وجوب تقديم النص عليه وانه لا عبره به مع وجود النص خالفه او وافقه فلو نسخ بالقياس
لكان مخالفا لذلك والله اعلم **و**لا يصح ايضا على المختار نسخ **المتواتر بالاحادي** وذلك لان المتواتر
قطعي والاحادي ظني والمظنون لا يقابل القاطع هذا